

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها .

فصل : ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول : أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال : أعلم أو أحق وأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأنه الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنه تستعمل في اليمين فيقال : أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا